



الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة

الرقم:

قرار تنظيمي رقم / ١ / ت

وزير الصحة

بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين بالدولة رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٤ م .
وعلى المرسوم رقم / ١١١ / لعام ١٩٦٦ المتضمن ملاك وزارة الصحة وتعديلاته .
وعلى نظام العقود الصادر بالقانون رقم / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ م لاسيما المادة / ٣٠ / الفقرة ج منه .
وعلى المرسوم التشريعي رقم / ٦٩ / تاريخ / ٤ / ٩ / ٢٠٠٥ م .
وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم / ٤٦ / م . و تاريخ ١٨ / ١١ / ٢٠١٥ م .
وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر ما يلي

- مادة ١- يفوض السادة مدراء الهيئات العامة للمشافي والسادة مدراء الصحة في كافة المحافظات بصلاحيه الموافقة على الشراء المباشر بمبلغ وقدره مليوني ليرة سورية بدلاً من مليون ليرة سورية ولكل حالة على حدا أصولاً .
- مادة ٢- يراعى في تطبيق أحكام المادة رقم / ١ / المذكورة أعلاه التدقيق ودراسة المبررات اللازمة تحت طائلة المسائلة للمفوضين .
- مادة ٣- ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره دمشق في ١ / ١ / ٢٠١٦ م .

وزير الصحة

الدكتور نزار وهبه يازجي



المبلغ إليهم :

- رئاسة مجلس الوزراء .
- وزارة المالية / يرجى النشر .
- مكتب الوزير .
- مكتب السادة معاونو الوزير .
- الجهات المركزي للرقابة المالية .
- السادة المحافظون .
- الهيئات العامة المستقلة للمشافي .
- مدراء الصحة بالمحافظات .
- مديرية الشؤون الإدارية - محاسبة الإدارة .
- مديرية الشؤون القانونية .
- الديوان العام .